تحديد جنس الجنين في ضوء قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

د. بثينة محمد الدخري يحيى*

مستخلص

لما كانت مسألة تحديد جنس الجنين من المسائل المستجدة التي ليس لها سابق معرفة عند الفقهاء، استدعى ذلك البحث عنها في ضوء المستجدات التي تتطلب أحكاماً فقهية منضبطة. فالبحث هنا يكشف عن حقيقة تحديد جنس الجنين والطرق التي بواسطتها استطاع العلماء الوصول إلى أصل المسألة، ثم بين البحث النظرة الفقهية للعلماء تجاه هذه النازلة حيث تعددت الآراء الفقهية، فرأى جانب من العلماء جواز المسألة بالنظر إلى التوجهات العامة للشرع حيث يرون أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يأت دليل مُحرِّم، واستدلوا بعدة أدلة وردت في ثنايا البحث.

أما الجانب الآخر فيرى عدم جواز المسألة باعتبار أنها تدخّل في قدرة الله، وتغييرٌ في خلقه، واستدلوا أيضا بعدة أدلة، إلا أن هذه القضية جلها تخضع للمصالح والمفاسد في ضوء التوجه العام للشريعة حيث إنها جاءت لدرء المفاسد وجلبِ المصالح؛ لذلك ارتبط بها في ضوء القاعدة الفقهية (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) حيث كشف الشرع أن المفاسد ربما تطغى على المصالح فتكون لها الغلبة، وقد تتعارض في المسألة الواحدة، كما أن هنالك مصالح ملغاة، وأخرى مرسلة، وأخرى سكت عنها الشرع.

أوضح البحث كيف تكون تداعيات التحكم في جنس الجنين إن طغى جنس على الآخر؟ اختُتم البحث بأهم النتائج والتوصيات.

Abstract

Determining the sex of the fetus in light of the rule of warding off evil is more important than bringing interests.

Since the question of determining the sex of the fetus is one of the new issues that have no prior knowledge among the juries, this necessitated searching for it in light of developments that require disciplined jurisprudential.

rulings. Research here reveals the truth about determining the sex of the fetus and the methods by which scientists were able to reach the origin of the issue. Then the research shows the scholars jurisprudential view of the revelation, as the jurisprudential opinions were numerous, some of the scholars saw the permissibility of the issue by looking at the general trends of Sharia, where they see that the basic principle unless prohibited evidence comes. They cited several evidences that were mentioned in the fold of the research. As for the other side, they see the impermissibility of the issue, as it enters into the power of God and changes his creation. They also cited several evidences, but this whole case is subject to interest and evils in light of the general Sharia approach, as it came to ward off evil and bring interests. Therefore, it was associated with it in light of the jurisprudential rule (warding off evil is better than bringing interests) As Sharia revealed that the evils may overwhelm interests, so they may be alienated, and they may conflict in the same matter. There are also interests that are cancelled, other sent, and others are silent by Sharia. The research explained how the repercussions of controlling the sex of the fetus would be if one sex prevailed over the other? The research was concluded with the most important findings and directions.

مقدمـــــة

الواقع الذي نعيشه اليومَ، والتقدمُ المتسارع الخطى، والاكتشافات المتلاحقة قد أثرت على جميع نواحي الحياة، وأفرزت واقعاً يعج بالقضايا الفقهية المتشابكة التي كانت ضرباً من الخيال في أزمان غابرة، أما اليوم فقد صارت هاجساً خاصة وإن تأثيرها انصب على الأسرة فوقع العبء على المرأة التي كانت بالأمس ذات قرار بالبيت، فاليوم خرجت وحملت على كاهلها مسؤوليات جسيمةً مما زاد من المسؤوليات الملقاة على كاهلها، فتغير الواقع الذي كانت تعيشه بعدما كانت ولوداً ودوداً يوم أن كان الشرع يدعو لذلك؛ من أجل القوة والمنعة للدولة الإسلامية، وما زالت دعوة مستمرة، وسوف تكون على ذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فعندما تغير هذا الواقع وبدأت تطرق آذانَنا نداءات الواقع الجديد وما أنتجته التقنيات الحديثة نما إلينا تحديد جنس الجنين بالآليات التقنية المتطورة، فأصبح العالم يمور بين مصدق ومكذب، وبين مجوز ومحرم، فرأيت أن أشارك الباحثين في إيضاح شيء ولو جزءا من أطراف هذه المسألة المتشابكة، ولا أقول: إني سآتي بما لم يأت به الأوائل، فإنما هي آراء علماء وباحثين أجمعها وأشارك بما جادت به القريحة؛ لتكون الصورة والحقائق أوضح في أذهان الباحثين عن الحقيقة. أسأل الله التوفيق.

مشكلة البحث:

قضية اختيار جنس الجنين - كما يعلم - الجميع من القضايا المستجدة على الساحة الفقهية، فهي لم تكن متصورة من قبل بهذه الكيفية التي وجدت عليها اليوم، وإنما جاءت مع التطور العلمي حيث أصبح هذا الأمر متصوراً وواقعاً من الناحية العلمية، أما من الناحية الشرعية فهذا ما يحاول البحث إماطة اللثام عن بعض ما تعلق به تحت الأسئلة أدناه:

١- ما هي الكيفية التي يتم بها تحديد جنس الجنين؟

٢- كيف تناول العلماء قضية تحديد جنس الجنين من الناحية الشرعية؟

٣- ما هي علاقة تحديد جنس الجنين بالمفاسد والمصالح؟

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١. بتعلقه بالكيان البشري الذي تقع عليه مسؤولية إعمار الأرض بنص القرآن .

٢. بتعلقه بالأسرة التي هي نواة المجتمع، وكل ما تتأثر به ينعكس سلباً أو إيجاباً على المجتمع.

٣. جدة الموضوع وتطور مسائله ومتطلباته من كل النواحي حيث إنها تحتاج إلى البحث المتواصل والمتأني من قبل الباحثين؛ وذلك لمستجدات الأمور التي تحدث فيه مع تطور الزمن.

٤. البحث عن أنجع السبل التي تكفل لإنسان هذا الكون العيش بصورة تؤهله للقيام بدوره المنوط به في هذه الحياة دون مؤثرات خارجية.

٥. الربط بين الطب والعلم الشرعي في القضايا

المعاصرة للوصول إلى قوانين تحكم الاكتشافات الطبية المتعلقة بالحياة الأسرية على وجه الخصوص.

٦. ما اتسم به الشرع من مرونة وقواعد عامة وخصائص تجعله يزخر بالحلول الناجعة لكل ما هو مستجد.

أهداف البحث:

١- يسعى البحث لتوضيح حقيقة اختيار جنس الجنين.

٢- إظهار آراء العلماء المعاصرين في عملية اختيار جنس الجنين.

٣- يوضح البحث علاقة الموضوع بالمصالح والمفاسد.

منهج البحث:

منهج تحليلي.

خطة البحث:

يقع البحث في خمسة مباحث، ومجموعة من المطالب جاء توزيعها كالتالي:

المبحث الأول: **مفهوم تحديد جنس الجنين لغة واصطلاحاً.**

المبحث الثاني: **تحديد جنس الجنين بالوسائل الطبية الحديثة وغير الطبية.**

- المطلب الأول: تحديد جنس الجنين بالوسائل الطبية.
- المطلب الثاني: تحديد جنس الجنين بالوسائل الطبيعية.

المبحث الثالث: **تحديد جنس الجنين من وجهة الشرع وأقوال العلماء فيه**، وفيه مطلبان.

- المطلب الأول: القول الأول.
- المطلب الثاني: القول الثاني.

المبحث الرابع: **قاعدة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)**، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: معنى القاعدة وأدلتها.
- المطلب الثاني: اعتبار الفقهاء للمصالح والمفاسد.
- المطلب الثالث: تعارض المصالح فيما بينها.
- المطلب الرابع: تعارض المصالح والمفاسد

المبحث الخامس: **علاقة تحديد جنس الجنين بالمفاسد والمصالح**، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: علاقة تحديد جنس الجنين بالمفاسد.
- المطلب الثاني: علاقة تحديد جنس الجنين بالمصالح.

الخاتمة: وتشمل **أهم النتائج والتوصيات.**

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

تحديد جنس الجنين لغة واصطلاحاً

معنى التحديد في اللغة: كلمة تحديد: من حدد، وحدد الشيء أقام له حدا، وحدد عن فلان منعه من حرية التصرف، وحدد الشيء عينه، ويقال: حدد ثمن السلعة، وحدد زمن المقابلة ومكانها، ويقال أيضاً: حدد السلطان إقامة فلان، أي ألزمه الإقامة في مكان معين[1].

والحد: الحاجز بين شيئين، والحد من كل شيء: طرفه الرقيق الحاد ومنتهاه، ويقال: وضع حداً للأمر، أنهاه، والحد: تأديب المذنب، وسميت الحدود حدوداً لأنها تحُدّ: أي تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات منها، ومنه قيل للبواب: حداد؛ لأنه

يمنع الناس من الدخول[٢]. فالمعاني متقاربة مع موضوع البحث.

مفهوم تحديد جنس الجنين في اصطلاح الفقهاء:

وردت عند العلماء عدة تعريفات متقاربة المعنى نذكر منها ما يلي :

عُرف تحديد جنس الجنين بأنه: (ما يقوم به الإنسان من الأعمال والإجراءات التي يهدف من خلالها اختيار ذكورة الجنين أو أنوثته)[٣]. وعُرف بأنه: (تدخل الإنسان بالعمل على إحداث حمل من صنف يريده)[٤]. إلا أنني أرى أنه يمكن أن يُعرف تحديد جنس الجنين بأنه: (ما يتخذه المختص من إجراءات ووسائل طبية أو طبيعية لمعرفة ما إذا كان الجنين ذكراً أو أنثى).

شرح التعريف: (ما يتخذه المختص من إجراءات)، دلالة على أن الذي يقوم بهذا العمل لابد أن يكون من ذوي الاختصاص والخبرة الطبية على أن تشمل الإجراءات كل طريقة يستخدمها المختص لمعرفة نوعية الجنين القادم؛ لكي يأخذ قراره فيه إما أن يبقيه إن جاء على حسب إرادته، وإما أن يبحث عن وسيلة أخرى بإيقاف إجراءاته، أو وأده إن كان يخالف إرادته.

(الوسائل الطبية): هي الوسائل الحديثة التي يستخدمها الأطباء في ذات الموضوع من أشعة صوتية من أجهزة السونار[٥] التي يستخدمها الأطباء في الكشف عن الأجنة سواء أكان قبل تكوين الجنين أو بعده.

(الوسائل الطبيعية): وهي تشمل الوسائل التي يستخدمها بعض الناس من أنواع الأطعمة التي تساعد في تكوين الجنين.

المبحث الثاني

وسائل تحديد جنس الجنين

المطلب الأول

تحديد جنس الجنين بالوسائل الطبية الحديثة

من الوسائل الطبية التي توصل إليها الباحثون في مجال تحديد نوع الجنين ما يلي:

١. تقنية فصل النطاف المنوية.
٢. التلقيح الاصطناعي الخارجي
٣. الإجهاض كوسيلة لاختيار جنس الجنين.
٤. تحديد جنس الجنين أثناء الحمل بتصويره بالأمواج.
٥. فحص عينة من السائل المحيط بالجنين.

أولاً: تقنية فصل النطاف المنوية: وهذا الفصل يتم بعدة صور:

(أ) استخدام سائل قاعدي (قلوي أو حامض): وذلك بوضع النطفة في هذا المحلول سواء كان قلويا أو حامضيا لمدة ساعتين إلى ست ساعات، ويسمح لها بأن تسبح في أنبوب رفيع تحت ظروف مماثلة لما يحدث في المهبل، بعدها يتضح أن النطاف التي تحمل شارة الذكورة تميل إلى المحلول القلوي، بينما التي تحمل شارة الأنوثة تميل إلى المحلول الحمضي، وبهذه الطريقة يمكن فصل هذه النطاف، وقد تصل نسبة هذا الإجراء إلى

أن ٧٠٪ تحمل شارة الذكورة و٣٠٪ تحمل شارة الأنوثة[٦].

(ب) الفصل بواسطة الترسيب والطرد المركزي: وفي هذه تستخدم أساليب الفيزياء الحيوية، وذلك باستخدام المحاليل الزلالية ومحتويات السكروز، فالنطاف التي تحمل شارة الذكورة لا تحتوي على كمية كبيرة من المواد الزلالية لذلك فهي تتسرب بسهولة فيها خاصة إذا كانت ذات تركيز عالٍ، كذلك الكروموسوم (x) أقصر وأخف من الكروموسوم (y)؛ لذا فإن حركته تكون أسرع من الأخرى خاصة في محلول المواد الزلالية، كذلك يتم الفصل بإضافة هرمون الاستراديول[٧] إلى النطاف، فنجد أن النطاف التي تحمل شارة الذكورة تزداد زيادة كبيرة بالمقارنة مع النطاف التي تحمل شارة الأنوثة[٨].

ثانياً: التصوير بالموجات فوق الصوتية:

ويعتمد هذا التصوير على مبدأ إرسال أمواج فوق الصوتية إلى الجهة المراد دراستها، فترتد أجزاء منها خلال اختراقها لأنسجة الجسم، فيتلقاها الجهاز ويحللها عن طريق حاسوب فيه محولاً هذه المعلومات إلى صورة. وبهذه الطريقة يمكن التوصل إلى كل المعلومات الخاصة بالجنين، من تحديد العمر، والوضع الصحي، وكيفية النمو، والأمراض التي يحتمل الإصابة بها، أو أي تشوهات خلقية محتملة. ومع هذا التشخيص المتقدم يبقى الخطأ وارداً في تشخيص جنس الجنين نتيجة للأوضاع التي يكون فيها الجنين، أو ربما ينتج خطأ معين في استعمال الأجهزة، أو ما يرجع لمهارة الطبيب المختص بمثل هذه العمليات[٩].

ثالثاً: الإجهاض:

عند استخدام الحالتين أعلاه وتحدد جنس الجنين فإذا كان هو الجنس غير المرغوب فيه فيتم الإجهاض، وهذا الإجراء أصبح شائعاً في كثير من البلدان وخاصة في الشرق، ففي الصين يشترط على الأسر أن يكون لديها طفلٌ واحدٌ؛ لذلك تفضل أن يكون ذكراً، وبالتالي يُجهض الجنين إذا ثبت أنه أنثى، أما في الغرب فقد أضحى الإجهاض وسيلة من وسائل تحديد جنس الجنين.

رابعاً: التلقيح الاصطناعي والتلقيح المجهري وغيرها من الطرق يضيق عنها المجال.

المطلب الثاني

تحديد جنس الجنين بالوسائل الطبيعية

من بين الطرق التي استخدمت لاختيار جنس الجنين بالوسائل الطبيعية:

١. استعمال أنواع معينة من الأغذية : هناك بعض الأغذية إذا تناولتها المرأة قبل ثلاثة أشهر من حدوث الحمل تؤدي إلى كون الحمل القائم ذكراً أو أنثى، فعند الرغبة في مولود ذكر فهنا يُسمح للمرأة بتناول الأغذية التي تحتوي على تركيز عالي من المواد الغنية بأملاح البوتاسيوم والصوديوم، وهي بطريقة ما تجذب النطاف الذكرية ليكون لها السبق في تلقيح البويضة، بشرط عدم تناول الأغذية التي تحتوي على تركيز عالٍ من أملاح

المغنسيوم والكالسيوم، كما يمكن استعمال السمك واللحم والبطاطا والموز ومنتجات الألبان، والأغذية التي تحتوي على مجموعة من الفيتامينات .

أما عند الرغبة في إنجاب مولود أنثى فهنا يتم السماح بتناول الأغذية المحظورة سابقاً[١٠].

المبحث الثالث

تحديد جنس الجنين من وجهة نظر العلماء الشرعية

المطلب الأول

القول الأول

اختلف العلماء في أمر تحديد جنس الجنين إلى أقوال:

الأول: أن الأصل في تحديد جنس الجنين الجواز، وانه لا مانع منه شرعاً، وممن قال بهذا الشيخ عبد الله البسام، والشيخ مصطفى الزرقاء، والدكتور يوسف القرضاوي، وفريد نصر واصل وغيرهم[١١]. واستدلوا بأدلة من القرآن، والسنة، والقياس، والقواعد الفقهية، والمعقول.

أما **القرآن**: ففي قوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ [مريم: ٥]، وقوله : ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الصافات: ١٠٠]، وقوله : ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤]، فهذه دعوات صدرت من أنبياء وصالحين بطلب الولد، فلا حرج على المسلم في أن يطلب شيئاً من زينة الحياة الدنيا ما دام من سبيل مشروع، وإنما يتوجه لذم طلب الدنيا في حق من طلبها بطريق غير مشروع؛ لذا يعتبر الدعاء من جملة الأسباب التي يُتقرب بها إلى الله، كما ورد في سنن الترمذي: (قلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها، ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: هي من قدر الله)[١٢]، فيكون تحديد جنس الجنين من ضمن هذه؛ فيجوز ذلك. نوقش هذا الدليل: بأن الأنبياء طلبوا الولد بوسيلة مشروعة وهي الدعاء دون مخالفة للطرق الطبيعية للإنجاب، فهنا طرأت طريقة مختبرية ربما تكون بوسائل غير شرعية، وهنا تدخلها المحاذير.

أما من **السنة**: فقد استدلوا بالحديث الذي ورد عن النبي-صلى الله عليه وسلم-عندما جاءه يهودي يسأل عن ثلاثة أشياء من بينها الشبه في الولد، هذا الحديث ورد بعدة روايات من بينها رواية ثوبان - رضي الله عنه - أن - الرسول صلى الله عليه وسلم - قال: (ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا منّي الرجل منّي المرأة أذكرَا بإذن الله، وإذا علا منّي المرأة منّي الرجل آنثَا بإذن الله)[١٣]. وفي رواية ابن مسعود - رضي الله عنه -: (أن ماء الرجل أبيض غليظ، وأن ماء المرأة أصفر رقيق، فأيهما علا كان الولد والشبه بإذن الله) ومن حديث عائشة رضي الله عنها: (إذا علا ماء الرجل ماء المرأة أشبه أعمامه وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه أخواله)[١٤].

ويبدو أن هناك تعارضا ظاهريا بين الأحاديث، وللجمع بينها قال العلماء: إن للماءين أربعة أحوال الأول: أن يخرج ماء الرجل أولاً، الثاني: أن يخرج

ماء المرأة أولاً. الثالث: أن يخرج ماء الرجل أولًا ويكون أكثر. الرابع: أن يخرج ماء المرأة أولاً ويكون أكثر. فإذا خرج ماء الرجل أولاً وعلا وكان أكثر، جاء الولد ذكراً بحكم السبق، وأشبه الولد أعمامه بحكم الغلبة والكثرة، وإن خرج ماء المرأة أولاً وكان أكثر من ماء الرجل أو علا، جاء الولد أنثى بحكم سبق ماء المرأة وأشبه أخواله بحكم الغلبة والكثرة. وإن خرج ماء الرجل أولاً لكن لما خرج ماء المرأة بعده كان أكثر وأعلا كان الولد ذكراً بحكم السبق، وأشبه أخواله بحكم غلبة ماء المرأة وكثرته، وإن سبق ماء المرأة لكن لما خرج ماء الرجل كان أعلى من ماء المرأة وأكثر كان الولد أنثى بحكم سبق ماء المرأة، وأشبه أعمامه بحكم غلبة ماء الرجل وكثرته، وبانتظام هذه الأقسام يستتب الكلام ويرتفع التعارض عن الأحاديث[١٥] قال النووي[١٦]: قال العلماء: يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا السبق، ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسب الشهوة.

نوقش هذا الدليل بما قاله ابن القيم بأنه سمع شيخه ابن تيمية يقول: في صحة لفظ حديث ثوبان نظر؛ لأن المعروف المحفوظ في ذلك إنما هو تأثير سبق الماء في الشبه، وهو الذي ذكره البخاري من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ، فيدل على أن السؤال كان عن الشبه؛ ولهذا وقع الجواب به، وقامت به الحجة، وزالت به الشبهة، وأماالإذكار والإيناث فليس بسبب طبيعي وإنما سببه الفاعل المختار الذي يأمر الملك به[١٧] وبالجملة: فعامة الأحاديث إنما هي تأثير سبق الماء وعُلوّه في الشبه، وإنما جاء تأثير ذلك في الإذكار والإيناث في حديث ثوبان وحده، وهو فرد بإسناده، فيحتمل أنه اشتبه على الراوي فيه الشبه بالإذكار والإيناث[١٨].

أما **القياس**: فقد قاسوا العزل على تحديد جنس الجنين، فالعزل يمارسه الأزواج عندما لا يرغبون في الإنجاب بصورة مستديمة، أو لحين آخر، ومع ذلك كان جائزاً، فقد ورد عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: (كنا نعزل والقرآن ينزل). قال ابن الهمام : العزل جائز عند عامة العلماء، وكرهه قوم من الصحابة وغيرهم، والصحيح الجواز[١٩]، ورُوي أن رجلاً أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: إن لي جارية هي خادمتنا، وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل، فقال: (اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قُدر لها)[٢٠]، فإذا أجيز العزل أجيز أيضاً تحديد جنس الجنين، فيكون مباحاً. نوقش هذا الدليل بأن هذا القياس قياس مع الفارق؛ لأن العزل يتم بين الأزواج في أحوال معروفة بينهم، إما لإعطاء فرصة للزوجة لإرضاع مولودها، أو لتباعد الإنجاب والتفرغ لتربية النشء، ولا يدخل فيه غيرهما، أما تحديد جنس الجنين بصورته المذكورة فلابد فيه من معينات أخرى لكي يحصل المقصود منه.

أما الاستدلال بالقواعد الفقهية: فمن ذلك قاعدة: (الأصل في الأشياء الإباحة)[٢١].

فالله ـ سبحانه وتعالى ـ أباح أشياء كثيرة، وحرم بعض الأشياء، وهذا متفق عليه، وسكت عن أشياء

فلم يرد نص بإباحتها ولا تحريمها، ويعضد هذا القول ويقويه قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته)[٢٢] فالقاعدة عامة تشمل الأقوال والأفعال والأعيان والمنافع. وهي الحال التي خلق الله عليها ما في الأرض جميعه، فما لم يقم دليل على تحريمه فالشيء على إباحته الأصلية، وهذا أصل استفيد من نصوص صريحة في الكتاب والسنة، فإن من أعظم مقاصد التشريع رفع الحرج، والإباحة تخيير ورفعُ الحرج ثابت بها، وأحسن ما قيل عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ حيث إنه وضع قاعدة مهمة جداً استنبطها من تلك الأحاديث زائداً النصوص الأخرى التي تدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة، فقال: الأصل في الدين هو الامتناع إلا لنص، والأصل في الدنيا الجواز إلا لنص، وهو يعني: كل محدث في الدين ممنوع، أما المحدث في الدنيا فهو مباح إلا إذا عارض نصاً[٢٣]. فالمسألة من المسائل التي لم يرد فيها نص يمكن الاعتماد عليه كدليل في التحريم؛ فيبقى العمل بها بحكم الأصل كما قال الفقهاء في القاعدة[٢٤].

نوقش هذا الدليل: بأن الذين يقولون بالحظر هم أكثر الفقهاء استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]، وأيضاً قول المصطفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (الحلال بين، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمورٌ مُشْتَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ)[٢٥] لذلك عملية تحديد جنس الجنين تشوبها بعض المحاذير خاصة في الوسائل التي تستخدم فيها، فمن هذا الباب يدخل الفساد الذي يؤدي إلى الحرمة.

نقول: قد ورد عند الفقهاء اختلاف في هذه القاعدة بناء على اختلاف مذاهبهم، فهناك من يجزم بأن الأصل في القاعدة الحظر، وهناك من يجزم بأن الأصل فيها الإباحة، وهناك من فصل بين المنافع والمضار، ويقول البيضاوي: إن من يقول الأصل في الأشياء الإباحة يعني المنافع، أما المضار فالأصل فيها التحريم[٢٦].

كذلك قد يوجد الشيء ولا يعرف له أصل متقدم في التحريم ولا في التحليل، وقد يستوي وجه الإمكان فيه حلاً وحرمة، فإن الورع فيما هذا سبيله الترك والاجتناب مثل ما ورد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه مر بتمرة ملقاة في الطريق، فقال: (لولا إني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها)[٢٧] فصحيح أن الأصل في الأشياء الإباحة لكن إذا تطرقت المفسدة لهذا الأصل أصبحت القاعدة الأصل في الأشياء الحل إلا أن تكون فيها مضرة.

المطلب الثاني

القول الثاني

يقول أصحابه: إن تحديد جنس الجنين لا يجوز؛ لأنه يتضمن منازعة الله ـ سبحانه وتعالى ـ في

خلقه، وفيما هو من صميم قدرته وتصرفه، ومن أبرز من قال بذلك الدكتور محمد النتشة، وعبد الناصر أبو البصل، والشيخ فيصل مولوي، وهو ما يفهم من فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٢٨]، واستدلوا بالقرآن والسنة.

من **القرآن**: قوله ـ تعالى ـ: ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: ٦]، قال بعض المفسرين: أي يجعلكم صوراً في أرحام أمهاتكم كيف يشاء وأحبّ، فيُجعل هذا ذكراً وهذا أنثى، وهذا أسود وهذا أحمر[٢٩]. وفي قوله ـ تعالى ـ: ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾ [الرعد: ٨]، يقول ابن كثير: علمه الذي لا يخفى عليه شيء وأنه محيط بما تحمله الحوامل من كل إناث الحيوانات، ويعلم ما في الأرحام أي ما حملت من ذكر أو أنثى، أو قبيح، أو حسن، أو شقي أو سعيد ... إلخ[٣٠]، وفي قوله ـ تعالى ـ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴾ [لقمان: ٣٤]، يقول الجصاص في تفسير هذه الآية: مفهوم هذا الخطاب الإخبارُ بما يعلمه الله دون خلقه، وإن أحداً لا يعلمه إلا بإعلامه إياه، وفي ذلك دليل على أن حقيقة وجود الحمل غير معلومة عندنا، وإن كان يغلب على الظن وجوده[٣١]. نوقش ذلك: بأن أخذ العبد بالأسباب التي جعلها الله ـ سبحانه وتعالى ـ وسيلة لإدراك مسبباتها سواء أكان ذلك في تحديد جنس الجنين أو غيره وذلك لا يتضمن منازعة الله ـ تعالى ـ في خلقه ومشيئته وتصوره، وكل ما يكون من العبد لا يخرج عن تقدير الله ومشيئته كما قال ـ تعالى ـ: ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [الإنسان: ٣٠]، وقوله: ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ [الزمر: ٦٢]، كذلك تحديد جنس الجنين لا ينافي اختصاص الله بكونه يعلم ما في الأرحام، فهو لا يتعدى كونه أخذاً بالأسباب للوصول إلى غاية قد تحصل وقد لا تحصل، فالوطء الذي هو سبب الحمل يقوم به الزوجان في الظروف العادية فقد ينتج منه الولد وقد لا ينتج، فكلها بقدرة الله ومشيئته، فعلم جنس الجنين لا ينافي ذلك، ولا يعارضه؛ لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يظهر عليه بعض خلقه، إما بالإعلام، وإما بالتجربة والخبرة، وإما بغير ذلك من الوسائل والأسباب[٣٢]. أما من السنة: قال عبد الله بن مسعود: (لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله)[٣٣] يقول القرطبي: وهذه الأمور كلها قد شهدت الأحاديث بلعن فاعلها وأنها من الكبائر، واختلف في المعنى الذي نهي لأجلها، فقيل: لأنها من باب التدليس، وقيل: من باب تغيير خلق الله ـ تعالى ـ كما قال عبد الله ابن مسعود وهو أصح[٣٤]؛ لذلك اعتبروا التدخل في تحديد جنس الجنين تغييراً لخلق الله، خاصة وقد ترتب اللعن في ذلك فهي من الكبائر؛ لذا وجب الحذر من أساب اللعن كما ورد في كثير من آيات القرآن وسنة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

نوقش هذا الدليل: بأن الوسائل التي تستخدم في اختيار جنس الجنين تقع دائماً قبيل تكوينه؛ فلا تكون هذه الوسائل مغيرة في تخليقه، وفي ذلك

يقول الشيخ جمعة شيخ الأزهر السابق: إنه ليس في تحديد جنس الجنين تغيير وتبديل لخلق الله، فالتغيير يكون بعد التحديد، وهنا قد تم التحديد ابتداءً، ومعلوم أنه: (يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام)[٣٥]، هذا وقد أجاز مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر مشروعية التحكم في نوع الجنين، واشترط في فتوى أصدرها أخيراً بهذا الشأن أن تجري مثل هذه العمليات في حالات الضرورة فقط، مثل عدم إنجاب الذكور مسبقاً في الأسرة، وألّا يكون المقصود بذلك إنجاب الذكور فقط من دون الإناث وإنما يتم في ظروف محددة أو في حالة وجود أمراض، والجدير بالذكر أن هذه الهيئة هي أعلى هيئة شرعية في الأزهر بقيادة الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر[٣٦].

المبحث الرابع

قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

المطلب الأول

معنى القاعدة وأدلتها

المسألة الأولى: معنى القاعدة: تتكون القاعدة من عدة مفردات في اللغة منها كلمة درء: والدرء بمعنى الدفع[٣٧]؛ لما في قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ [النور: ٨]، أي يدفع، وفي السنة: (الحدود تدرأ بالشبهات)[٣٨].

المفاسد: جمع مفسدة، والتي هي ضد المصلحة، والتقدم يدل على السبق، وجلب: يعنى الإتيان بالشيء وسوقه من موضع إلى آخر.

والمصالح: جمع مصلحة وهي ضد المفسدة. فكل ما كان فيه نفع سواء كان بالجلب والتحصيل، كاستحصال الفوائد واللذائذ أو بالدفع والاتقاء كاستبعاد المضار والآلام فهو جدير بأن يسمى مصلحة[٣٩].

المعنى الاصطلاحي للقاعدة: لها عدة تعريفات عند الفقهاء، منها تعريف الفخر الرازي: بأنها: (المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم)[٤٠] أما المفسدة فيقول عنها ابن عاشور: (أما المفسدة فهي ما قابل المصلحة، وهي وصف للفعل يحصل به الفساد أي الضرر دائماً أو غالباً، للجمهور أو الآحاد)[٤١].

وقد قرر علماء الأصول أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة باعتبار أن الضرر الذي تحدثه المفسدة يكون من شأنه تقويض أحد مقاصد الكليات الخمس التي جاء الإسلام لحراستها وحمايتها وبذلك يكون مقدماً على المصلحة باعتبارها إضافة إلى رأس المال الذي يملكه المسلم، والخطاب الديني الإسلامي مطالب بفقه هذه القاعدة، أي يقدر معنى المفسدة والمصلحة، ثم يقدم الأولى على جلب الثانية أدلة القاعدة من القرآن: وردت كثير من الأدلة القرآنية الدالة على أن الشارع راعى تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة كما ورد في قوله- تعالى-: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة٢١٩]، فالآية بينت أن لكل من الخمر والميسر منافع ومفاسد، لكن حكمة الشارع اقتضت تقديم

درء المفسدة على جلب المصلحة؛ لذلك كان المنع والتحريم، فالشارع أدرك الفساد الذي يصيب الإنسان من زوال العقل وضياع المال والوقت، وقارن ذلك بما يجنيه الفرد من مصالح، فقدم درء المفاسد على ما يقابلها من مصالح[٤٢] فما يكون متفقاً مع الحكمة ومحققاً للمصلحة فهو مباح ونافع، وبالمقابل ما حرمه الشرع فهو ضار وخبيث، وقد تأكدت هذه الحكمة باستقراء الأحكام الشرعية، وفهمها، فجلها شرعت لتحقيق مصلحة الإنسان، إما لجلب النفع أو لدفع الضرر. فما جعله الشرع مباحاً مأذوناً أو واجباً مفروضاً على الإنسان فهو إما نافع له نفعاً محضاً، أو نفعه أكثر من ضرره، أو أنه محقق للمنفعة لأكبر مجموعة من الناس، وما جعله الشرع حراماً أو مكروهاً، فإما أن يكون شرًا محضاً، أو ضرره أكثر من نفعه، أو لأنه ضار بمصلحة أكبر مجموعة من الناس[٤٣]. والدليل الثاني من القرآن: قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، ففي هذه الآية ينهى الله المؤمنين عن أمر كان جائزاً بل مشروعاً في الأصل، وهو سب آلهة المشركين الذين اتخذوا أوثاناً وآلهة مع الله، لكن لما كان هذا الفعل طريقاً إلى سب المشركين لرب العالمين الذي يجب تنزيه جنابه العظيم عن كل عيب وآفة وسب وقدح نهى الله عن سب آلهة المشركين[٤٤]. ففي الآية تغليب المفسدة على المصلحة، وذلك بدرئها وتقليلها على المصلحة وتكميلها.

ومن الأدلة أيضاً قوله ـ تعالى ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]. فالقتال فيه قتل الأنفس وإزهاقُها، واتلاف الأموال، وهذه مفسدة، ولكن فيه خير كثير في نشر الدعوة والدفاع عن الدين والنفس والأرض والعرض، فشرع؛ لأن المصلحة الراجحة مقدمة على المفسدة المرجوحة، ومثل ذلك القتال في المسجد الحرام، والقتال في الأشهر الحرم كل هذه تنطوي على مصلحة راجحة. أما دليل القاعدة من السنة: ما رواه سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال: رد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا[٤٥]، ففي هذا الحديث نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا الصحابي عن التبتل، وقال الطبري: التبتل الذي أراده عثمان ـ رضي الله عنه ـ ما كان من عزمه ترك النساء والطيب وكل ما يلتذ به، مما أحله الله لعباده من الطيبات والترهب[٤٦] وما كان نهي الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لهذا الصحابي إلا لمفسدة تعريض نفسه للفتنة والسآمة بسبب التشدد، وتقليل عدد المسلمين بالإعراض عن النكاح الذي هو من دواعي تكثير الأمة الذي دعا إليه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنه في الدنيا مقاتل بهم طوائف الكفار، وفي آخر الزمان يقاتلون الدجال، مع ما يكون من مصلحة خاصة بالمتبتل من صفاء ذهنه، وخلوه عن الشواغل، مما يساعده على

التفكير في خلق الله وعظمته، وزيادة إيمانه بكثرة عبادته، وصلاح نيته لانقطاعه عن الناس، لكن هذه المصلحة الخاصة عارضتها مصلحة متعدية، ولو أباح الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لهم التبتل، واختصوا بعد ذلك لئلا يفكر أحد منهم بشهوة النساء[٤٧]، فكيف يتحقق قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين قال: (تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم)[٤٨]، كذلك كره جماعة من السلف الزواج من الكتابيات، منهم سيدنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حيث منع هذا الزواج لما يترتب عليه من مفاسد، فقد أمر حذيفة ـ رضي الله عنه ـ أن يطلق زوجته الكتابية؛ لأنه يرى الزواج من الكتابيات يؤدي إلى كساد المسلمات، وقد تكون العلة في ذلك الخوف من الكتابية بأن تسيطر على زوجها مع نقل أخبار المسلمين إلى قومها؛ لذلك تعامل سيدنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ مع المباح وفق المصالح والمفاسد التي تترتب عليها، فإن كان المباح يؤدي إلى مفاسد ظاهرة وجب منعه، فلا يمكن أن يكون الحكم الشرعي وسيلة لتحقيق مفاسد ترجع على أفراد المسلمين والمجتمع بأثره بالخراب والدمار[٤٩]، ومن الأدلة أيضاً ما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ في الطرُقَاتِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: "فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَرِيقَ حَقَّهُ"، قَالُوا: وَمَا حَقهُ؟ قَالَ: "غضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ")[٥٠].

قال النووي ـ رحمه الله ـ: هذا الحديث كثير الفوائد، وهو من الأحاديث الجامعة، وأحكامه ظاهرة، وفيه حجة لمن يقول بسد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم؛ لأنه نهى أولاً عن الجلوس حسماً للمادة، فلما قالوا: ما لنا منها بُدّ ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع، ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة ندبه أولاً إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق، وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة آكد من الطمع في الزيادة[٥١].

المطلب الثاني

اعتبار الفقهاء للمصالح والمفاسد

سار الفقهاء على نهج من سبقهم في اعتبار المصالح وجلبها ودرء المفاسد وتقليلها، فها هم الأئمة الأربعة ومنهم الإمام أبو حنيفة الذي أوجب الحجر على المفتي الماجن المتلاعب بالشريعة والطبيب الجاهل والمكاري المفلس[٥٢] مع أن مذهبه عدم الحجر، لكنه حجر على هؤلاء منعاً للمفاسد[٥٣]. أما الإمام مالك فقد أفتى بقتل الزنديق المستتر وإن تاب ونطق بكلمة الشهادة؛ دفعاً لما يصيب الناس من مفاسد في دينه[٥٤]. مع أن النصوص دلت على أن من قال: لا إله إلا الله؛ فقد عصم دمه وماله في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله...)[٥٥] لكن الزنديق إنما نطق بها تقية؛ لأنه لا دين له، فعموم الحديث مخصوص بغير الزنادقة، فالمصلحة في قتله ودفع أذاه عن المسلمين وألا تقبل دعوته[٥٦]. كما

أجاز فقهاء الشافعية والحنفية وجماعة من المالكية جواز شق بطن الأم بعد موتها لإخراج الجنين إذا غلب على الظن أنه سيخرج حياً برغم حرمة الميت المرعية شرعاً، وذلك لأن حق الحي مقدم على حق الميت عند التعارض، ومصلحة إنقاذ حياة الجنين تفوق مفسدة انتهاك حرمة أمه[٥٧]. وغيرها كثير من الأمثلة ــ يضيق المجال عن ذكرها ــ توضح اعتبار أصحاب المذاهب للمفاسد والمصالح، وقد دأبوا على تقسيمها من حيث الاعتبار إلى ثلاثة أقسام[٥٨]:

١- مصلحة معتبرة.

٢- مصلحة ملغاة.

٣- مصلحة مرسلة.

وسنقف على كل قسم بصورة مقتضبة ونبدأ بالقسم الأول.

١- المصالح المعتبرة:

وقد عُرفت بأنها: (المعاني المناسبة التي قام الدليل الشرعي على رعايتها واعتبارها، وهي التي تسمى في اصطلاح الأصوليين بالمناسب المعتبر)[٥٩]. ويدخل في هذا القسم جميع المصالح التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها كحفظ الضروريات الخمس، وحكم هذه المصالح لا خلاف في جواز التعليل بها وبناء الأحكام عليها. وقد أكّد الشرع على أن حفظ الضروريات لابد أن يكون من جانب الوجود وجانب العدم، فمن جانب الوجود التأكيد على كل ما يحفظها ويصونها، أما من جانب العدم فيكون بدفع كل ما من شأنه زوالها أو الإضرار بها، فعلى سبيل المثال حفظ الدين يكون بأمرين: حفظه من جانب الوجود كالقيام بأصول العبادات التي شرعت، كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والشهادتين، وسائر الفرائض، والواجبات. أما حفظه من جانب العدم فكشرع الجهاد لحفظه، وعقوبة المرتد لمن ترك دينه، وهكذا في سائر بقية الضروريات[٦٠].

٢- المصالح الملغاة:

عرفت بأنها: (المعاني المناسبة التي قام الدليل الشرعي المعين على إلغائها وعدم اعتبارها، وهي التي تسمى في اصطلاح الأصوليين بالمناسب الملغي)[٦١] أما حكمها فهي ملغاة لا يجوز التعليل بها، ولا بناء الحكم عليها باتفاق العلماء[٦٢]، ومعلوم أن الشارع لا يلغي مصلحة إلا إذا كانت متوهمة، أو غير متحققة، أو ممكن تحققها غير أن اعتبارها يترتب عليه ضياع مصلحة أرجح منها أو تبعتها مفسدة.

ومن الأمثلة على هذه المصلحة الملغاة دعوى التسوية بين الذكر والأنثى في الميراث وأنه لا فرق بينهما، فهذه مفسدة يتوهم فيها الجاهلون مصلحة، وذلك لأنها تصادم وتعارض نصوص الكتاب والسنة، وقد ورد في القرآن في قوله -تعالى-: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٠]، فكل ما خالف الشرع من كتاب، أو سنة، أو إجماع فهو ملغي غير معتبر، وحكمه أنه لا يجوز العمل به ولا نسبته إلى الدين.

ومنها أيضاً مما شهد الشرع ببطلانه من المصالح ولم يعتبره ما أفتى به يحيى الليثي أحد حكام

الأندلس وفقهائها عندما سئل عن الكفارة المترتبة على من أفطر في نهار رمضان بالجماع عمداً وهو من الموسرين، فأفتاه بوجوب صوم شهرين متتابعين في كفارة الوطء في رمضان ولا يُخير بينه وبين العتق والإطعام؛ لأن فائدة الكفارة الزجر عن الجناية على العبادة، ومثل هذا لا يزجره العتق والإطعام؛ لكثرة ماله، فيسهل عليه أن يعتق رقاباً في قضاء شهوته، وقد لا يسهل عليه صوم ساعة، فيكون الصوم أزجر له، فهذا وأمثاله ملغي غير معتبر؛ لأنه تغيير للشرع بالرأي وهو غير جائز، ولو أراد الشرع ذلك لبينه أو نبه عليه إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٦٣].

٣- المصالح المرسلة:

عُرفت بأنها: (المعاني المناسبة التي يحصل من ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب منفعة أو دفع مفسدة عن الناس، ولم يقم دليل معين يدل على اعتبارها أو إلغائها) أو (هي التي سكت عنها الشارع، ولم يترتب الحكم على وفقها أو على عكسها، وهي التي تسمى عند الأصوليين بالمناسب المرسل[٦٤].

إذاً هي مقاصد ملائمة لمقاصد الشارع، ولم يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء وإنما أوكل أمرها إلى المجتهد الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد ومنها مقاصد الشريعة(٣).

ومن أمثلتها، كثير من الأمور التي فعلها الصحابة- رضوان الله عليهم- ولم تكن كذلك على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من اتخاذ السجون، وضرب النقود، والتسعير وتوثيق العقود، وتوريث الزوجة التي طلقها زوجها وهو في مرض الموت للفرار من إرثها، وغير ذلك من مصالح اقتضتها ضروريات الناس أو حاجتهم أو تحسيناتهم مما يحقق مصلحة لم يقم دليل من الشرع على اعتبارها أو إلغائها[٦٥].

المطلب الثالث

تعارض المصالح فيما بينها

قد تتعارض المصالح فيما بينها في موقع واحد وذلك بأن يكون بعض هذه المصالح ضرورية والبعض الآخر قد يكون من المصالح الحاجية أو التحسينية؛ لذا يكون دور المجتهد تنظيم هذه المصالح بمعرفة مدلولاتها، وإخضاعها لأقوال الشارع، وكيفية ثبوتها، وما قاله الصحابة والسلف - رضوان الله عليهم فيها .. فالمصالح الضرورية هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاشٍ[٦٦].

والملاحظ أن هذه المصالح تتزايد بتزايد حجم الأمة وحاجاتها التي تمس كيان الأمة ومصيرها، وتؤثر على أرزاقها وكرامتها، وعلى انحطاطها أو تقدمها. فهل يعقل أن يظل تدبير هذه المصالح بمنأى عن مقاصد الشريعة وموازينها؟!

يقول العز ابن عبد السلام: (ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع، ولا نص، ولا قياس

خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك). فمن خلال الإحاطة بأحكام الشريعة ومقاصدها، ومن خلال الخبرة بأحوال الأمة ومتطلباتها، ومن خلال النظر والتقدير العقلي يتم تعين المصالح ووضعها في مراتبها اللائقة بها[٦٧]. فإذا نظرنا إلى المقاصد الضرورية نجدها في سياق الآية في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الممتحنة: ١٢].

فقد وردت في الآية الكريمة المصالح التي سميت بالضرورية وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، النسل، والمال، وفي نص الحديث عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا عند رسول الله ـ صلى الله عليه ـ وسلم فقال: (تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم)[٦٨].

وحفظ هذه الضرورات بأمرين: أحدهما ما يقيم أصل وجودها، والثاني ما يدفع عنها الاختلال الذي يعرض لها، وسنعرض هنا أمثلة لبعض منها، فمثلاً حفظ الدين يعني حفظه من التبديل والتحريف، ومنع الابتداع في الدين، ومحاربة أصحاب الفكر المنحرف من القول في الدين دون علم بحجة الحرية في التفكير، وكذلك تحصين الثغور من الأعداء. أما حفظه من جانب العدم الجهاد من أجل إعلاء كلمة الله، وعقوبة من ارتدّ وهكذا. ومعنى حفظ النفوس حفظ الأرواح من التلف قبل وقوعه عليها.

كما يحدث الآن من تطبيق الحجر الصحي للأفراد حتى لا يصابوا بمرض COVID-19، وهذ ما فعله سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ من قبل حين منع الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عمواس الذي مات فيه خمسة وعشرون ألفاً من المسلمين منهم أبو عبيدة عامر بن الجراح، ومعاذ بن جبل وغيرهم من الصحابة[٦٩]. والذي يتعلق بموضوعنا مباشرة حفظ النسل فهو من الضروري؛ لأنه حفظ لنوع البشرية، فلو تعطل يؤدي هذا التعطيل إلى تناقص البشرية واضمحلالها، كما جاء في القرآن على لسان لوط: (أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ) جاء في تفسير الرازي: يعني تقضون الشهوة بالرجال مع قطع السبيل المعتاد مع النساء المشتمل على المصلحة التي هي بقاء النوع[٧٠].

المطلب الرابع

تعارض المفاسد والمصالح

في كثير من الأحوال تتعارض المصالح والمفاسد في المسألة الواحدة لذلك يحتاج هذا الأمر إلى وقفة من العلماء لإيضاح ما يمكن إيضاحه، يقول العز بن عبد السلام: (إذا اجتمعت مصالح ومفاسد في مسالة، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله ـ تعالى ـ فيما حث عليه في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن ١٦]، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة)[٧١].

ويقول الشاطبي: (لا مصلحة تُتوقع مطلقاً مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد عليها، وهذا يعني أن درء المفسدة يقدم على جلب المصلحة في حال الغلبة)[٧٢]. وقد حدث هذا في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عندما جاء رجل والرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقسم غنائم حُنين وقال: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله، كما جاء آخر ويدعى ابن الخويصرة فقال: اعدل يا محمد، فقال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (ويلك إن لم أعدل فمن يعدل؟ قد خبت وخسرت إن لم أعدل) فكان خطاب هذا الرجل خطاب مواجهة بحضرة الملأ، فقال عمر: إئذن لي بضرب عنقه[٧٣]، فهو قد آذى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ والله يقول في محكم تنزيله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٦١]، فالمنافقون كعادتهم دائما يؤذون الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يقول: (قد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر). إذن من حكمة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ألا يقتل هؤلاء حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، وتحدث مفسدة ناجمة عن ذلك بعدم دخول الناس في الإسلام خوفاً من أن يقولوا: ما من أحد يكلم هذا الرجل إلا قتله، والحال أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بداية الإسلام كان يتألف قلوب الناس على الدين، ويحبب إليهم الإيمان، ويزينه في قلوبهم، ويداريهم، ويقول لأصحابه: (إنما بعثتم ميسرين)[٧٤].

فكانت هذه المفسدة مقدمة عند الرسول صلى الله عليه وسلم من مصلحة قتل المنافقين ونصرة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ.ومما تعارض فيه المصالح والمفاسد ما روي عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجاء بفظ البخاري: (يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهُدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين باباً شرقياً، وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم)[٧٥] فقد ترك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الشيء المطلوب وهو مصلحة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم دفعاً للمفسدة الكبرى وهي خوف الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ارتداد قومه عن دين الإسلام أو نفورهم عنه، خاصة من أسلم منهم حديثاً؛ لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيماً ربما أدى إلى الفتنة. ويظهر ذلك عندما جاء عبد الله بن الزبير وأراد بناء الكعبة على نحو ما سمع من حديث خالته أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ قال له ابن عباس: (فإني قد فرق لي رأي فيها، أرى أن تصلح ما وَهَى منها، وتدع بيتاً أسلم الناس وأحجاراً أسلم الناس عليها، وبعث عليها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، قال: أنا اليوم أجد ما أنفق، ولست أخاف الناس، فأعاد بناء الكعبة، فلما قتل جاء عبد الملك بن مروان كما كانت قبل بناء ابن الزبير، وذلك لأنه كان جاهلاً بهذه السنة[٧٦].

ومما تعارضت فيه المصالح والمفاسد ما حدث عند شجرة البيعة أو شجرة الرضوان التي تم فيها مبايعة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأصحابه وذلك عندما بعث الرسول سيدنا عثمان بن عفان

قبل صلح الحديبية إلى مكة رسولاً، فجاء خبر إلى رسول الله بأن أهل مكة قتلوه، فدعا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حينئذٍ إلى المبايعة له على الحرب والقتال لأهل مكة، وهي بيعة الرضوان تحت الشجرة التي تسمى سَمُرة، والتي أخبر الله ـ تعالى ـ أنه قد رضي عن المبايعين في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ [الفتح: ١٨]، ولم تزل تلك الشجرة إلى مدة خلافة سيدنا عمر، فبلغه أن أناساً يذهبون إليها ويصلون تحتها، ويتبركون بها فأمر ـ رضي الله عنه ـ بقطعها، وإخفاء مكانها خشية أن يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير، والأصل أن الصلاة في أي مكان لا حرج فيها ما دامت تتوافر فيها الشروط والأركان، لكن مفسدة الصلاة في هذا المكان أعظم من إقامتها فيه للافتتان بها من دون الشجر والبقاع، فلو بقيت لما أمن تعظيم الجهال لها، حتى ربما أفضى بهم الجهل إلى أن بها قوة نفع أو ضر[٧٧].

المبحث الخامس

علاقة تحديد جنس الجنين بالمفاسد والمصالح

المطلب الأول

علاقة تحديد جنس الجنين بالمفاسد

مر معنا أقوال الفقهاء ووقفنا على التباين الذي ظهر في أقوالهم، وهنا محاولة لإماطة اللثام عن علاقة التحكم في جنس الجنين بالمفسدة والمصلحة في ضوء اعتبار الفقهاء لهما. فنبدأ بالمفسدة: ويمكن تناولها في عدة نقاط :

الأولى: الإخلال بالتوازن الخلقي للإنسان، فربنا ـ سبحانه وتعالى ـ خلق هذا الكون بتوازن، أي أعداد الذكور والإناث بتقدير رب الكون، فإذا تدخل الإنسان وفرض إرادته بالإخلال بهذا التوازن ربما يحدث ما لا تحمد عواقبه، فطبيعة الإنسان أنه يميل إلى الذكور بصفة عامة، والعرب بصفة خاصة، حيث عمدوا في زمن الجاهلية إلى وأد البنات، فهذا التصور الممتد في طلب الذكور حتماً يكون على حساب وجود الأنثى، وبالتالي تقع المخاطر بالاختلال السكاني، وقد بدأت بوادره في بعض الدول الكبرى التي أرغمت ساكنيها على الاقتصار على طفل واحد، فكان الاتجاه إلى أن يكون هذا الطفل ذكراً وبالتالي تدور الدائرة على كل من حملت وتأكد نوع الحمل بأنه أنثى بواسطة الأجهزة الحديثة؛ لذلك يكون مصير هذا الحمل الإسقاط، وتستمر هذه العمليات التي لا تحدها حدود، ولا يقف في وجهها عائق، بل تستمر إلى أن يصل الشخص لمبتغاه، وبذلك يظهر بغيُ الإنسان وتعديه على حرمات الله، وقد جاء في تقرير لجنة حقوق الإنسان ما يؤكد هذا المعنى: (وما يثير القلق إلى حد كبير هو ممارسة تعين جنس الجنين، والازدياد غير المناسب في نسبة البنين إلى البنات)[٧٨] فإذا قارنا هذه المفسدة بالمفاسد التي ذكرت سابقاً نجدها تفوقها أضعافاً مضاعفة؛ لأنها تعدت إلى واحدة من الضرورات التي جاءت الشريعة بالحفاظ عليها.

الثانية: تنامي الموروث الخاطئ الذي توارثته الأجيال على مر الدهور ومازال يسيطر على العقول وذلك بتفضيل الذكر على لأنثى.

والحمد لله لدينا موروث أصيل في القرآن فهو المرجع، وإن آبت إليه البشرية لوجدت العلاج الناجع لكل مشكلات العصر، فقد وردت الآيات والأحاديث تضفي على هذا الموضوع إيضاحات لا عوار فيها، ففي قوله ـ تعالى ـ: ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ [النساء: ١١]، هذه الآية وإن كان موضوعها في الميراث إلا أن أصحاب التفسير قالوا: إنها تنطبق على واقعنا الذي نعيشه اليوم، فبعض الآباء يجد خلفتهم من الذرية إناثاً فينقبض صدره ويدخله الهم الذي ذكر في الآية في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ • يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [الزخرف: ٥٨-٥٩]، فلو تدبر آية الميراث أعلاه لكانت برداً وسلاماً على صدره، فكم من بنات كنّ أنفع لوالديهم من الأبناء فالعبرة ليست في النوع بل العبرة، بأيهم أقرب نفعاً لكم في الدنيا والآخرة كما ذكر الطبري[٧٩]. بل أيهم أطوعكم لله وأرفعكم درجة عند الله يوم القيامة لأن الله شفع المؤمنين بعضهم من بعض[٨٠]. والأصل أن يوكل الأمر لله، فالنعمة في الصلاح والهداية والاستقامة من عطايا ربنا ـ سبحانه وتعالى ـ، ولأن الأمر محسومٌ عنده بقوله: ﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ • أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠]. قال ابن القيم في تحفته بشأن هذه الآيات: كفى بالعبد تعرضاً لمقته أن يتسخط ما وهبه الله، وقال: إن الله سبحانه بدأ بذكر الإناث جبراً لهنّ؛ لأجل استثقال الوالدين لمكانهنّ، وإنما قدمهنّ لأن سياق الكلام أنه فاعل ما يشاء لا ما يشاء الأبوان، فإن الأبوين لا يريدان إلا الذكور غالباً، فبدأ بذكر الصنف الذي يشاء ولا يريده الأبوان[٨١].

وقد وردت كثير من الأحاديث التي تمجد هذا الاتجاه وتسنده، ففي قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (من عال ثلاث بنات فصبر عليهنّ وأطعمهنّ وسقاهنّ وكساهنّ من جدته كنّ له حجاباً من النار يوم القيامة)[٨٢] وقال أيضاً: (من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين وضم أصابعه)[٨٣] وقال: (من ابتلى من البنات بشيء فأحسن إليهنّ كن له ستراً من النار)[٨٤] قال النووي: في الأحاديث فضل الإحسان إلى البنات والنفقة عليهنّ وعلى سائر أمورهنّ يوجب الستر من النار، وفيها تأكيد حق البنات لما فيهنّ من الضعف غالباً عن القيام بمصالح أنفسهنّ بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الرأي، وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال[٨٥]. أتدرون لماذا خص الله البنات بالذكر؟ كان هذا علاجاً من الله لما استقر في نفوس البعض من احتقارهنّ وتفضيل الوأد لهنّ من الحياة، ونقول لمن تضجر وتذمر من إنجاب الإناث: فهل هذا سينجب لك ذكوراً؟ صحيح أن أغلب الناس جُبل على حب الذكور وهذا طبيعي، لكن المؤمن ينظر إلى هذا الابتلاء

بمنظار آخر، وهو عبودية الصبر وعبودية الرضا عن الله، بل ينتقل بعض الذين رضي الله عنهم إلى مرتبة الشكر، لعلمه بأن خيرة الله خير من خيرته لنفسه، وأن الله قد يكون صرف عنه شراً كثيراً حين حرمه من الذكور، أليس الله ـ سبحانه تعالى ـ قد سلط الخضر على ذلك الغلام فقتله وعلل ذلك بقول الله تعالى: ﴿ وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا • فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴾ [الكهف: ٨٠-٨١].

قال صالح ابن أحمد: كان أبي إذا ولد له ابنة يقول: الأنبياء كانوا آباء بنات، ويقول: قد جاء في البنات ما قد علمت، وقال يعقوب بن بختان: ولد لي سبع بنات، فكنت كلما ولد لي ابنة دخلت على أحمد بن حنبل، فيقول لي: يا أبا يوسف، الأنبياء آباء بنات فكان يذهب قوله همي[٨٦].

الثالثة: مصادمة الفطرة الإنسانية: الإنسان جُبل على حب الولد؛ فهو من زينة الحياة الدنيا كما جاء في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [الكهف: ٤٦]. تشير الآية إلى أبرز لونين وأزهاهما في هذه الحياة الدنيا التي يفتتن الناس بها، ويشتغلون بها عن الله وعن الحياة الآخرة، وهما المال والبنون، وقد قدم المال على البنين، لأنه المطلب الأول للإنسان، فكل إنسان طالب للمال، وليس كل إنسان طالباً للولد، ومع ذلك فإنه إذا حصل الإنسان على الولد، تعلق قلبه به، وكان الولد عنده مقدماً على المال، فالمال والبنون هما أشد مظاهر الحياة فتنة للناس، وأكثرها داعية لهم، وأقواها سلطاناً عليهم[٨٧]، والله ـ سبحانه وتعالى ـ يقول: ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن: ١٥]. فعندما تجنت بعض الأنظمة على مواطنيها وفرضت عليهم مولوداً واحداً لا تتعداه الأسرة كان اختيار الأسرة كما سبق المولود الذكر. فإذا فرضنا أن هذا المولود لم تكتب له الحياة، أو كان أجله قصيراً؛ تظل الأسرة خالية الوفاض من زهرة الحياة الدنيا، وهذا يصادم فطرة البشر، وربما اتجه الانسان لملء هذا الفراغ بما لا يتناسب مع طبيعة البشر، فقد أوردت قناة الجزيرة بالصوت والصورة خبراً مفاده: (أن الصينين نتيجة لقانون السماح بالمولود الواحد اتجهوا لاقتناء الحيوانات الأليفة وشرائها؛ لتسد فراغ الولد، كما أنشأ أحدهم فندقاً خاصاً لاستقبال القطط حين يسافر أصحابها لقضاء العطل، فتستضاف هذه القطط ويدفع أصحابها ثمن مدة إقامتها وتجد الراحة والاعتناء إلى أن يعود أصحابها، وكذلك اتجهت الدولة لإنتاج الكلاب الآلية؛ لتسد مكانة الولد[٨٨] مما يخفف من حالة الإحساس بالانفراد والعزلة التي يعانيها الكثير منهم. وهذه مفسدة سببها اختيار جنس الجنين، فلو تركوا على الطبيعة لما احتاجوا لاقتناء الحيوانات والتي اتضح أنها تحمل الكثير من الأمراض.

الرابعة: مفسدة اختلاط الأنساب: ركز الإسلام على بناء الأسرة بناءً صحيحاً باعتبار أنها الحاضنة الرئيسة لسلامة أفراد الأسرة وتنشئتهم التنشئة الدينية السليمة، وجعل الزوجين صمام الأمان لهذه

الأسرة بما أودعه الله من غريزة التناسل وحب البقاء المتمثل في امتداد النسل لتحقيق الغاية منها في استمرار الجنس البشري لتحقيق العمارة التي أرادها الله لعباده في الأرض. وهذا لا يتحقق إلا بحفظ هذا النسل سليماً معافىً من الثلم، لكن مع ظهور التحديات التي تواجهها الأسرة في مسألة الإنجاب والطفرات التي تعرضت لها بسبب تدخل التقنيات الحديثة، وقد كان إلى عهد قريب يقتصر الإنجاب على الطرق المألوفة، أما اليوم فقد استعملت كثير من التقنيات في سبيل الحصول على الطفل، وآخرها مسألة تحديد جنس الجنين والذي يخضع لطرق شتى كما ذكرت سابقاً، إلا أن هذه الطرق ربما تطرق إليها المحظور باختلاط الأنساب، ومما ذكره أصحاب الشأن المختصون في مزاولة هذا الأمر عبر مراكز الخصوبة والمستشفيات المختصة أن هنالك كثيراً من التجاوزات التي تحدث تنبئ بخطورة مثل هذه العمليات، وقد جاء في صحيفة البيان على لسان حسين دمرداش المستشار القانوني في مكتب كلداري للمحاماة: (معظم مراكز الإخصاب في القطاع الخاص في الدول العربية لا تفرق بين الحلال والحرام، وبالتالي تبقي عمليات التلاعب بالجنس مقابل الإغراءات المالية وإمكانيات التلاعب بالأنساب قائمة، خاصة إذا تركت بلا رقابة قانونية صارمة وملاحقة بعض المراكز، ومتابعتها، ومراقبتها مراقبة دقيقة، ويؤكد أن قانون مراكز الإخصاب في الأمارات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨م حدد شروط ترخيص المراكز، وكذلك اللائحة التنفيذية، لكن للأسف لم تدخل في عملية الضمير، وما يحدث داخل بعض المراكز قد يكون أدهى وأمرّ من عمليات تحديد جنس الجنين)[٨٩] وفي ذات الشأن يقول الدكتور سمير صوالحة: (توجد ضوابط لتحديد جنس الجنين في الدول العربية، ولكن بشكل عام توجد كثير من المخالفات التي تحدث بعيداً عن اختيار جنس الجنين، ومن تلك المخالفات:

١- إرجاع عدد كبير من الأجنة لضمان فرص أكبر لحدوث الحمل.
٢- إعطاء هرمونات كثيرة قد تسبب الحساسية، بل حتى الوفاة.
٣- التسبب في اختلاط الأنساب باستعمال حيوانات منوية أو بويضات من طرف ثالث غير الزوج والزوجة؛ لذلك لابد من مراقبة عمل المراكز مراقبة شديدة[٩٠].

المطلب الثاني

علاقة تحديد جنس الجنين بالمصالح

من المصالح التي تتعلق بتحديد جنس الجنين ما يلي:

أولاً: أن طلب الولد هو دأب الأنبياء والصالحين، فمنهم من طلب الولد ولم يرد به شهوته في الدنيا وأخذ الحظوظ منها، وإنما طلبه بحق الله كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [مريم: ٦]، ففي الآية دليل على أنه سأل الولد في قوله: (يرثني) أي يكون وارثاً لي، أي يبقى بعدي ويرث من آل يعقوب

النبوة وتبليغ الرسالة[٩١]. وكما قال القرطبي: (الأخبار في هذا المعنى كثيرة تحث على طلب الولد وتندب إليه؛ لما يرجوه الإنسان من نفعه في حياته وبعد موته، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث)[٩٢] فذكر (ولد صالح يدعو له). وها هو نبي الله سليمان بن داود يقول: (لأطوفنّ الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعون كلهنّ تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله) قال المهلب: في هذا الحديث حض على الولد بنية الجهاد في سبيل الله[٩٣].

وقد رُوي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يقول: (إني لأتزوج المرأة وما لي فيها من حاجة، وأطؤها وما أشتهيها، قيل له: وما يحملك على ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال حبي أن يُخرج الله مني من يكاثر به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ النبيين يوم القيامة، وإني سمعته يقول: (عليكم بالأبكار فإنهنّ أعذب أفواهاً وأحسن أخلاقاً وأنتق أرحاماً وإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)[٩٤].

ثانياً: تحديد جنس الجنين يفيد في تجنب كثير من الأمراض التي تصيب جنساً دون آخر، وكثير من الدراسات أثبتت ارتباط بعض الأمراض بنوعية الجنين، فقد وجدت اختلافات في عمل المشيمة باختلاف جنس الجنين.

وقد أفاد الباحثون في جامعة كمبريدج أن نوع الجنين يسطر على مستوى تكوين وتراكم الجزئيات الكيمائية الصغيرة المعروفة باسم الأيضات[٩٥] في دم الأم الحامل، وهو ما قد يفسر سبب اختلاف مخاطر الإصابة ببعض الأمراض أثناء الحمل اعتماداً على ما إذا كانت الأم تحمل بجنين ذكراً أو أنثى، وهذه الدراسات تعطي تفسيرات، مثلاً لماذا يكون الأطفال الذكور في الرحم أكثر عرضة لتأثيرات ضعف النمو؟ ولماذا قد يؤدي الحمل بجنين أنثى إلى زيادة خطر الإصابة بحالة (مقدمات الارتعاج) وهو ما يسمى pre Eclampsia أو تعرف بحالة تسمم الحمل[٩٦].

ومن الأمراض أيضاً ضمور العضلات، والتي لها أنواع معينة تصيب الذكور فقط، مثل ضمور العضلات المسمى الدوشين، وكذلك ما يسمى ضمور بيكر، وهو أكثر شيوعاً خلال فترة الطفولة، ويستهدف الذكور من الأجنة؛ لذلك تظهر أهمية تحديد جنس الجنين حسب نوعية الأمراض التي تصيب الأجنة[٩٧].

ومن الأمراض أيضاً مرض عمى الألوان، وهو عدم القدرة على التمييز بين اللونين الأحمر والأخضر، وهو عبارة عن صفة متنحية مرتبطة بالجنس تظهر في الذكور أكثر من الإناث[٩٨]. وغيرها من الأمراض التي تختص بجنس دون الآخر.

وعند استعراض المصالح والمفاسد والموازنة بينها نجد أن المفاسد غالبة، وأن هذا الباب إن ترك مفتوحاً هكذا ستجني منه الأمة ويلات كثيرة، وسوف تفتح أبواباً أخرى تظل الأمة عاجزة عن سدها خاصة مع تطور هذا العلم والتطور في حياة البشرية بصورة عامة.

خاتمـــــة

هكذا جرت أحداث البحث فمن نتائجه عدة نقاط نجملها في الآتي:

١. هناك طريقتان لتحديد جنس الجنين، طريقة تعتمد على التقنيات الحديثة، وطريقة تعتمد على استعمال بعض الأطعمة.

٢. اختلف العلماء في مسألة تحديد جنس الجنين، فمنهم من منعه، ومنهم من جوزه، وكل له أدلته التي استند عليها.

٣. دأب الشرع على تقديم درء المفاسد على جلب المصالح في حالة ترتب مفاسد غالبة على المصالح.

٤. عند مقارنة القول بتحديد جنس الجنين بين المصالح والمفاسد نجد أن مفاسده أكثر من مصالحه؛ لذلك يعتبر من المفاسد ويجب اجتنابه.

٥. تحديد جنس الجنين له تأثير مباشر على الأسرة من حيث التفرقة بين الجنسين مما يعود بالأسرة إلى حياة الجاهلية الأولى حيث وأد البنات بالطرق الحديثة.

٦. تحديد جنس الجنين يؤثر سلباً في حفظ النسل الذي يعتبر من الضروريات الخمس والذي ينبغي حفظها من حيث الوجود والعدم.

٧. تحديد جنس الجنين يؤثر تأثيراً مباشراً على عملية الإخلال بتركيبة الكون السكانية كما حدث في بعض الدول التي اتخذته منهجاً.

٨. يمكن اتخاذ تحديد جنس الجنين في حالة الأسر التي يوجد لديها استعداد للإصابة بالأمراض الوراثية التي تصيب جنساً دون الآخر.

٩. الشريعة الإسلامية غنية وزاخرة بالحلول لكل قضايا العصر المستجدة في ضوء المصالح والمفاسد والقواعد العامة لمقاصد الشريعة.

أما التوصيات:

١- يجب مواصلة البحث في هذه النازلة؛ لأنها تتطور وتتجدد بتطور الطب وتقدمه، وكل اكتشاف جديد يضيف معلومات جديدة لما ذكر واكتشف من قبل.

٢- على الفقهاء والأئمة وأعضاء المجامع الفقهية والمؤسسات الحرص على ضبط الفتوى وتوجيهها في مسارها الصحيح مع وضع المصالح العليا الخاصة بالأمة في مقدمة المصالح الفردية.

٣- أهيب بالأفراد أن يتوخوا الحذر فيمن يأخذون عنهم دينهم، فإن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم.

٤- على المؤسسات الطبية التابعة للدولة والأخرى ذات الطبيعة الخاصة توخي الحذر في التعامل مع مثل هذه الأمور بتوظيف الكادر الذي يخشى الله ويتقيه، مع جلب الأجهزة المتطورة؛ لتلافي الوقوع في الأخطاء الطبية القاتلة.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. أحكام القرآن المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٢. الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي – الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٣. الأشباه والنظائر المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

٤. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م

٥- التبصرة في أصول الفقه المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٦. تحفة المودود بأحكام المولود المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) المحقق: عبد القادر الأرناؤوط الناشر: مكتبة دار البيان – دمشق – الطبعة: الأولى، ١٣٩١ – ١٩٧١م.

٧. التحكم في جنس الجنين عبد الواحد، ص٧

٨. تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م

٩. تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، ٨٨٣/٣، ط٣ مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية ١٤١٩هـ.

١٠. تيسير التحرير المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ) الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر (١٣٥١ هـ)

١١. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان – المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) – المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م

١٢. جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر – الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.

١٣. جامع تراث العلامة الألباني في المنهج والأحداث الكبرى – المؤلف: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان – الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء – اليمن الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م

١٤. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ ٠

١٥. خلق الانسان بين الطب والقرآن– محمد علي البار، ط، جدة، السعودية للنشر والتوزيع، ١٩٨١م.

١٦. دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة مجموعة بحوث، ط١ دار النفائس، الأردن ١٤٢١هـ.

١٧. الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

١٨. رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٩. «الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماه «رد المحتار».

٢٠. سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

٢١. السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢٢. شرح الترمذي «النفح الشذي شرح جامع الترمذي»، المؤلف: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤هـ) تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام.الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.

٢٣. شرح صحيح البخاري لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم

دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٢٤. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، المحقق: د. حمد الكبيسي. أصل الكتاب: رسالة دكتوراه، الناشر: مطبعة الإرشاد - بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١م.

٢٥. الطرق الحكمية المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون.

٢٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٨. فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة ٦٦٩/٢ ط ١٤٣٥هـ.

٢٩. الفوائد في اختصار المقاصد المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) المحقق: إياد خالد الطباع الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٠. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي المعافر، درَاسَة وتحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي بدون المنهاج ٣٠- شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه

٣١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد.الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

٣٢. كيف تختار جنس مولودك تأليف د. لاندرو مشيتلس، ود. دافيد رورفيك، ترجمة سامي الفرس ن وابراهيم الفرس، ط٢، دار الرفاعي الرياض، ١٤١٥هـ.

٣٣. لجنة حقوق الإنسان الجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ /٥٥ / ص٣٥.

٣٤. لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٣٥. مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ.

٣٦. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.

٣٧. المحصول المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ.

٣٨. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م

٣٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون

٤٠. المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة بدون.

٤١. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ.

٤٢. مقاصد الشريعة الإسلامية المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٤٣. مقدمة في علم الوراثة جمال الدين نصرت ص ٣٢٤، ط دار الفكر العربي، بيروت ٢٠٠٦م.

٤٤. الموافقات المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤٥. الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، د. إياد أحمد ابراهيم، ط دار الفتح، عمان الأردن ٢٠٠٣م.

المجلات والدوريات والنت:

١. البيان الكويتية /١٢/٢٠١١م صفحة أخبار وتقارير.

٢. مجلة جي أن س إنسات (JCI Insight) العلمية الصادرة عن الجمعية الأمريكية للفحوصات الإكلينيكية ASCI المصدر جريدة الشرق الأوسط، الجمعة ٢١ ذو القعدة ١٤٣٩هـن العدد ١٤٤٩٣ الملاحق، صحتك.

٣. طرق التحكم في نوع المولود لإنجاب ذكر أو أنثى (https ://WWW. Thagafnafsak .com) قناة الجزيرة برنامج هذا الصباح في ١٤٣٩/٤/٢٦هـ.

الهوامش:

* أستاذ مساعد – جامعة القصيم – المملكة لعربية السعودية.

١- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ١/١٦٠،ط دار الدعوة القاهرة بدون .

٢. لسان العرب ، محمد بن مكرم ابن منظور ،١٤٣/٢، ط٣ ، ١٤١٤هـ دار صادر ، بيروت .

٣. كيف تختار جنس مولودك، تأليف د. لاندرومشيتلس ، ود. دافيد رورفيك ، ترجمة سامي الفرس ن وابراهيم الفرس ، ط٢، دار الرفاعي الرياض ، ١٤١٥هـ ص ٥٧ـ٧٣ .

٤. التحكم في نوع الجنين ، للصعيدي ، ص ٣٤٠ .

٥. موقع :hellooha.com ترجمة ورقة السونار للحامل ، الكاتبة، رباب أباظة، نشر في ٢٠١٩/٩/٢١م الصحة العامة ـ نصائح طبية.

٦. خلق الانسان بين الطب والقرآن ، محمد علي البار ، ص ١٥٦ ط ، جدة، السعودية للنشر والتوزيع ،١٩٨١م.

٧. هرمون الجنس السائد في الإناث الذي يفرزه المبيضان wiki .ar.m.wikipedia .org

٨. التحكم في جنس الجنين ، عبد الواحد ، ص٧.

٩. دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، مجموعة بحوث ، ٢/٢٨٣ـ٢٨٤ ، ط١ دار النفائس ، الأردن ١٤٢١هـ.

١٠. طرق التحكم في نوع المولود لإنجاب ذكر أو أنثى (https :// WWW. Thagafafask.com).

١١. دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، ١/٣٢٩ـ٣٤٠.

١٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ابن حجر العسقلاني ،١٠/١٣٦،ط دار المعرفة ،بيروت ، ١٣٧٩هـ باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل .

١٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ابن حجر العسقلاني ،١٠/١٣٦،ط دار المعرفة ،بيروت ، ١٣٧٩هـ باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل .

١٤. المرجع السابق ، ٧/٢٧٣.

١٥. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للقاضي محمد بن عبد الله المعافري ، ١/١٧٥، ط١ ١٩٩٢م ، دار الغرب الإسلامي .

١٦. شرح النووي على مسلم ،٣/٢٢٢، ط٢ ١٣٩٢هـ دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٧. الطرق الحكمية ، ابن القيم الجوزية ، ١/١٨٥، ط مكتبة دار البيان ، بدون .

١٨. المرجع السابق ١/١٨٦.

١٩. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، الملا القاري الهروي ، ٥/٢٠٩٠،ط١١٤٢٢هـ ، دار الفكر بيروت ، باب المباشرة .

٢٠. المرجع السابق ٤/٥٤.

٢١. التبصرة في أصول الفقه ، للشيرازي ، ١/٥٣٥، ط١ دار الفكر ، دمشق .١٤٠٣هـ.

٢٢. فتح الباري ، ١٣/٢٦٦، باب ما يكره من كثرة السؤال .

٢٣. جامع تراث الألباني في المنهج والاحداث الكبرى ، شادي محمد، ٨/١٥، ط١ ، مركز النعمان للبحوث ، صنعاء، اليمن .١٤٣٢هـ.

٢٤. الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ، د. إياد أحمد ابراهيم ، ص ١٢٥، ط دار الفتح ، عمان الأردن ٢٠٠٣م.

٢٥. صحيح مسلم ، ٣/١٢١٩، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات .

٢٦. تيسير التحرير ، ٢ محمد بن أمين المعروف بأمير بلد شاه /١٧٢، ط مصطفى بابي الحلبي ، مصر ، ١٣٥١هـ .

٢٧. سنن أبي داوود تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ٥/ ٢٣٠، ط١ دار الرسالة العالمية ، بيروت ، ١٤٣٠هـ.

٢٨. المسائل الطبية المستجدة ١/٢٣٢ـ٢٣٤.

٢٩. جامع البيان ، للطبري ، ٥/١٨٦، ط دار هجر ١٤٢٢هـ.

٣٠. تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، ٤/٤٣٥، ط٢ دار طيبة ، السعودية ١٤٢٠هـ.

٣١. أحكام القرآن ، للجصاص ، ٣/٤٥٩، ط١ دار الكتب العلمية بيروت بدون .

٣٢. مجموع فتاوي ابن تيمية ن ٨/ ٣٩٣.

٣٣. المنهاج شرح صحيح مسلم ، للنووي ، ١٤/١٠٦، ط٢ دار إحياء التراث العربي بيروت ، ١٣٩٢ه.

٣٤. تفسير القرطبي ٥/٣٩٣.

٣٥. الأشباه والنظائر ، عبد الرحمن السيوطي ، ١/٨٣ ط١ دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١١هـ .

٣٦. التحكم في جنس الجنين ، سعد الدين هلالي ، ٢٠١٥/١/١٠م WWW saadhelay .com،
٣٧. تاج العروس من جواهر القاموس ، مرتضى الزبيدي ، ٢٢٠/١/ ط دار الهداية ، الكويت ، ٢٠٠٨م.
٣٨. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٢٤٤/٦.
٣٩. لسان العرب ٣٤٨/٣ ، مادة صلح .
٤٠. المحصول للرازي ، ٢١٨/٢.
٤١. مقاصد الشريعة ، لابن عاشور ، ص٢٧٩، ط وزارة الأوقاف ، قطر ١٤٢٥هـ.
٤٢. محاسن الشريعة في فروع الشافعية ، كتاب في مقاصد الشريعة ، للقفال الكبير ، ص٤٢ ، ط١دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٢٨هـ .
٤٣. الموافقات في أصول الشريعة ،للشاطبي ٣٥/٢ ط١ دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٥هـ.
٤٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للسعدي ، ٢٦٨/١، ط١ مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٢٠هـ.
٤٥. شرح صحيح البخاري، ابن بطال ، ١٦٨/٧.
٤٦. المرجع السابق ١٦٨/٧.
٤٧. القواعد الفقهية الكبرى ، اسماعيل حسن ، ص ٣٨٥ ط١ دار ابن الجوزي ،السعودية ، ١٤٢٠هـ.
٤٨. السنن الكبرى ، للبيهقي ،١٣١/٧ ط٣ دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٢٤هـ.
٤٩. فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة ٦٦٩/٢ط ١٤٣٥هـ.
٥٠. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم الحجاج ، محمد بن علي الولوي ١٩٩/٣٥ ط١ دار بن الجوزي ، السعودية ١٤٢٦هـ.
٥١. فتح المنعم شرح صحيح مسلم ، موسى شاهين،٤٨٥/٨، ط دار الشروق ، مصر ١٤٢٣هـ.
٥٢. المفتي الماجن: هو الذي يعلم الناس الحيل لإسقاط الأحكام الشرعية.
٥٣. أنظر التعريفات، للجرجاني، ٢٢٣/١، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٠٣هـ .
٥٤. المكاري المفلس: هو الذي يتقبل الكراء ويؤاجر الإبل، وليس له إبل ولا ظهر يحمل عليه، ولا مال يشتري به الدواب، المرجع السابق ٢٢٨/١.
٥٥. حاشية ابن عابدين، ١٤٧/٦، ط٢دار الفكر ، بيروت ١٤١٢هـ.
٥٦. الذخيرة، للقرافي، ٣٧/١٢ ،ط١ دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٩٩٤م.
٥٧. صحيح البخاري ، ١٤/١ ، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة .
٥٨. المستصفى ، للغزالي ، ص ١٧٦. ط١ دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٣هـ.
٥٩. الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ص ٨٨، ط ١دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩هـ.
٦٠. المستصفى ص ١٧٣.
٦١. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي، ص١٤٨ط مطبعة الرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ.
٦٢. خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحجم ، فتحي الدريني، ص ٢٠٤، ط٢ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .
٦٣. المحصول للرازي ٢٢٩/٢ ، ط٣ مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٨هـ.
٦٤. الفوائد في اختصار المقاصد ، للعز بن عبد السلام ص ٤٢.
٦٥. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٥٧/٣ ، ط المكتب الإسلامي، بيروت.
٦٦. شفاء الغليل للغزالي ص ١٥٠.
٦٧. طرق الكشف عن مقاصد الشارع ، لنعمان جغيم ، ص ٤٤، ط١ مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٣٥هـ .
٦٨. أصول الفقه ، للبرديسي ، ص٣٢٤.
٦٩. مقاصد الشريعة ، لابن عاشور ، ٣/ ٢٢٢.
٧٠. قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام ،١٨٩/٢.
٧١. شرح صحيح البخاري ، لابن بطال ، ٢٨٠/٨ باب بيعة النساء. .
٧٢. تأريخ الأمم والملوك ،، للطبري ، ٣٥٣٠/٥.
٧٣. مفاتح الغيب ، للرازي ٥٠/٢٥ ط٣ ،دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٢٠هـ.
٧٤. قواعد الأحكام ٩٨/١.
٧٥. الموافقات ١٩٦/٤.
٧٦. تفسير القرطبي ٤٤٧/١.
٧٧. شرح صحيح البخاري ، لابن بطال ، ٣٢٧/١ ، باب صب الماء على البول في المسجد .
٧٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ،٢٢٠/٩.
٧٩. جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، شادي النعمان، ٤١١/٢، ط١، مركز النعمان للبحوث، صنعاء ، بدون.
٨٠. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام ، شمس الدين السفاريني ، ٤٠٤/٦، ط١ دار النوادر ، سوريا ١٤٢٨هـ.
٨١. لجنة حقوق الإنسان ، الجمعية العامة ، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ /٥٥ / ص٣٥.
٨٢. تفسير الطبري ٤٨/٧.
٨٣. تفسير القرآن العظيم ، لابن أبي حاتم ، ٨٨٣/٣، ط٣ مكتبة نزار مصطفى الباز ، السعودية ١٤١٩هـ.
٨٤. تحفة المودود بأحكام المولود ، لابن القيم ، ص٣٢ ط٢ مكتبة دار البيان ، السعودية ١٤٠٧هـ.
٨٥. حاشية السندي على سنن ابن ماجة ،٣٩١/٢،ط دار الجيل ، بيروت بدون.
٨٦. شرح النووي على مسلم ،١٧٩/١٦، باب فضل الإحسان إلى البنات.
٨٧. المرجع السابق ١٧٩/١٦.
٨٨. فتح المنعم شرح صحيح مسلم ١٢٢/١٠.
٨٩. تحفة المودود ٢٠/١.
٩٠. التفسير القرآني للقرآن ،عبد الكريم الخطيب ، ٦٢٧/٨، ط دار الفكر، القاهرة بدون.
٩١. قناة الجزيرة برنامج الصباح في ١٤٣٩/٤/٢٦هـ.
٩٢. البيان الكويتية ٢٠١١/١٢/٧م صفحة أخبار وتقارير .
٩٣. المصدر السابق .
٩٤. لطائف الإشارات، تفسير القشيري، ٤٢٠/٢.
٩٥. شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٢٦١/٣، باب الكفن في ثوبين.
٩٦. المرجع السابق ٣٢/٥، باب من طلب الولد للجهاد.
٩٧. تفسير القرطبي، ٣٢٨/٩.
٩٨. هي نوع من النواتج الأيضية التي تشارك بشكل مباشر في عمليات النمو والتطور والتكاثر للكائن الحي، أنظر.academic Microsoft/com.vApril ٢٠٢٠
٩٩. مجلة جي أن س إنسات (JCI Insight) العلمية الصادرة عن الجمعية الأمريكية للفحوصات الإكلينيكية ASCIا المصدر جريدة الشرق الأوسط، الجمعة ٢١ ذو القعدة ١٤٣٩ه العدد ١٤٤٩٣ الملاحق، صحتك.
١٠٠. المرجع السابق.
١٠١. مقدمة في علم الوراثة جمال الدين نصرت ص ٣٢٤، ط دار الفكر العربي، بيروت ٢٠٠٦م.